فلا يفتقر الى تقدير اداة التشبيه للتصحيح وبين الفرق بين ما اذا كان الخبر جامدا وما اذا كان
مستقا بان الاول مستعمل على وفق الحقائق وهو جعل حقيقة الانسان حقيقة الاسد محال
الثاني فانه لا يستعمل الا على اثبات وصف للحقيقة ليس بثابت لها ثم اعترض بان الفرق الاول
ضعيف لان الكلام المستعمل على المحال باطل سواء قصد او لم يقصد فلا بد من التاويل ولان
الاستعارة ربما يستعمل على دعوى امر مستحيل قصدا مثل رايت اسدا ويتكلم بدلا لان المحال ربما
يجوز ادعاؤه لاغراض واعتبارات لطيفة مع نصب القرينة على عدم ارادة ثبوته في الواقع
وبان الفرق بين الجامد والمشتق اضعف من الفرق الاول لانه ربما يفرق بين ما يثبت
ضمنا وبين ما يقصد لكن اثبات المحال باطل قطعا من غير فرق بين الجامد والمشتق وبما ذكر
من لزوم وفق الحقائق في الاول دون الثاني في غاية الضعف لظهور ان استحالة ثبوت الحال
لشيء من استحالة اسدية الانسان سواء سمي وفق الحقائق او لم يسم على ان انقلاب
الحقائق معناه عند المحققين انقلاب واحد من الواجب والممكن والممتنع الى الاخر ولا اشك
ان ثبوت الحال ممتنع فاثباته يكون جعل الممتنع ممكنا هذا تقرير كلام المصنف وانا اطلعك
على حقيقة الحال بان احكي لك كلام علماء البيان في هذا المقام اعلم ان الاستعارة عندهم
انما يطلق حيث يستعمل المشبه به في المشبه ويجعل الكلام خلوا عن المشبه صالحا لان يراد
به المشبه به لولا القرينة حتى لو كان المشبه مذكورا لفظا كما في اسد زيد ولقيت به
اسدا او تقديرا مثل اسد في مقام الاخبار عن زيد لم يسم استعارة ولا اعتبار لكونه
خبرا مسندا او غير ذلك حتى ذهبوا الى ان قوله تعالى حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود
من الفجر بواسطة قوله من الفجر خرج من باب الاستعارة الى باب التشبيه ففي مثال
زيد اسد يجب ان يحمل على حذف اداة التشبيه لامتناع حمل الاسد على زيد واما على
نحو قولهم الحال ناطقة ونطقت الحال بكذا فاستعارة قطعا لان المشبه متروك
بالكلية وهو الدلالة التي شبهت بنطق الناطق فالمتعلق به مثل زيد اسد ثم لا يخفى
ان هذا ابني من قبيل زيد اسد لا من قبيل الحال ناطقة لانه لا حاجة الى تاويل الابن
بالمشتق ولان مبناه على تشبيه العبد بالابن في ثبوت العقوبة لا على تشبيه العقوبة
بالنبوة لكون استعارة تبعية الا ان علماء الاصول يسمون مثله مجازا كما هو مصطلح بعض اهل
البيان ونحن نقول هو استعارة بتفسير الجمهور ايضا لكونه مستعملا في المشبه المتروك

ولقيت منه اسدا

فلا يتعلق به

اهل البيان يسمون التشبيه الاصطلاحي مثل زيد اسد مجازا كما يسمونه علماء الاصول

وهو الرجل



وهو الرجل الشجاع لا في معناه الحقيقي ليفتقر الى تقدير اداة التشبيه بدليل قولهم زيد اسد
على اي بحتري صايل والطراعة عليه اي باكية ولقد لخصنا ذلك في شرح التلخيص هذا اي معناه هو
معنى من حسن ملكه كالانبيق فيترك المشبه واطلق عليه اسم المشبه به قوله مسئلة المجاز المقترن
بشيء من ادلة العموم كالمعرف باللام ونحوه لا خلاف في انه لا يعم جميع ما يصلح له اللفظ من انواع
المجاز كالحلول والسببية والجزئية ونحو ذلك اما اذا استعمل باعتبار احد الانواع كلفظ
الصاع المستعمل فيما يحله فالصحيح انه يعم جميع افراد ذلك المعنى لما سبق من ان هذه الصيغ للعموم
من غير تفرقة بين كونها مستعملة في المعاني الحقيقية او المجازية وقد يستدل بان عموم اللفظ
انما هو لما يلحق به من الدليل لا لكونه حقيقة والا لكان كل حقيقة عاما والجواب انه
يجوز ان يكون المؤثر هو المجموع ولا يلزم من عدم تاثير الحقيقة وحدها ان لا يكون لها دخل في
التاثير ولو سلم فيجوز ان يكون القابل هو الحقيقة دون المجاز او يكون المجاز مانعا ونقل عن بعض
الشافعية انه لا يعم حتى اذا اريد المطعوم اتفاقا لا يثبت غيره من المكيلات لان المجاز ضروري
والضرورة تندفع بارادة بعض الافراد فلا يثبت الكل كالمقتضي واجيب بانه ان اريد
به الضرورة من جهة المتكلم في الاستعمال بمعنى انه لم يجد طريقا لتادية المعنى سواه فممنوع
لجواز ان يعدل الى المجاز لاغراض سيذكرها مع القدرة على الحقيقة ولان للمتكلم في اداء المعنى
طريقين احدهما حقيقة والاخر مجاز يختار ايهما شاء بل في طريق المجاز من لطائف الاعتبارات
ومحاسن الاستعارات الموجبة لزيادة بلاغة الكلام اي علو درجته وارتفاع طبقته ما ليست
في الحقيقة ولان المجاز واقع في كلام من يستحيل عليه العجز عن استعمال الحقيقة والاضطرار
الى استعمال المجاز وان اريد الضرورة من جهة الكلام والسامع بمعنى انه لما تعذر العمل
بالحقيقة وجب الحمل على المجاز ضرورة لئلا يلزم الغاء الكلام واخلاء اللفظ عن المرام فلا نسلم
ان الضرورة بهذا المعنى تنافي العموم فانه يتعلق بدلالة اللفظ وارادة المتكلم فعند الضرورة
الى حمل اللفظ على معناه المجازي يجب ان يحمل على ما قصده المتكلم واحتمله اللفظ بحسب القرينة
ان عاما فعام وان خاصا فخاص بخلاف المقتضي فانه لازم عقلي غير ملفوظ فيقتصر منه على ما
يحصل به صحة الكلام من غير اثبات العموم الذي هو من صفات اللفظ خاصة فان قيل
قد سبق ان العموم انما هو بحسب الوضع دون الاستعمال والمجاز بالنسبة الى المعنى المجازي
ليس بموضوع قلنا المراد بالوضع اعم من الشخصي والنوعي بدليل عموم النكرة المنفية ونحوها

هذه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)